ولا يفتقر إلى صبغ بما عليه وفتح في مدبغة رخص فيه ولذا يعتقد
به من مجوسي وفهم من قوله بعد دبغه أنه لو لم يدبغ لا يرخص في
بوجه وهو المذهب وفهم من قوله ورخص الخ أن الدبغ لا يطهر
جلد الميتة وإنما يبيح استعماله فيما يأتي وهو المشهور ابن
رشد المشهور من قول مالك والمعلوم من مذهبه أن جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت وقيد
الحيوان بالبهيمي لإخراج جلد الآدمي فقد نقل ابن حزم الإجماع
على أنه لا يجوز سلخه ولا استعماله لحرمته ووجوب دفنه وفهم
من قوله غير الخنزير أن جلد الخنزير لا يرخص في استعماله مطلقا
وصرح به ابن الحاجب وخليل وغير واحد وذكر ابن العربي في أ
حكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع
به بعد الدبغ أفاده الحطاب وعلق باستعماله المقدر قوله
في شيء يابس بكسر الباء الموحدة صفة من اليبس وأصله ما كان
رطبا وجف واليبس بفتح وكسر ما كان جافا أصالة والمراد به
هنا الجاف مطلقا من عموم المجاز كالحب والخبز والدقيق قال
في المدونة زاد في كتاب الغصب وتفتق للمدابغ قال أبو الحسن قال
أبو محمد صالح ولا يطحن عليها لأن الطحن عليها يؤدي إلى زوال أجز
ائها فيؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدقيق وفي ماء مطلقا لأنه
يدفع عن نفسه فيجعل قربة ودلوا وآلة الوضوء والغسل قال
في المدونة وإنما لا يستقى في جلود الميتة إذا دبغت وإنما كرهه
مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه قال شبه باستعمال جلد ميتة
غير الخنزير بعد دبغه في يابس وماء في الترخيص فقال كلبس
بضم اللام وسكون الموحدة مصدر لبس كسمع لجلد ميتة غير الخنزير
بعد الدبغ بغير صلاة وبغير مسجد يعني مما رخص فيه
الإمام مالك رضي الله عنه لبس جلد الميتة بعد دبغه في غير حال
صلاة وفي غير حال حلول في مسجد وأما في صلاة أو مسجد فالمنع
باق على أصله لا ترخيص فيه قال في المدونة ولا يؤاجر
على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه
ولا يلبس قال ابن يونس أي للصلاة وأما لغير الصلاة فجائز
وفي المدونة ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن
في وقت يعرق فيه فيكره اه نقله الحطاب ومنع لبسها في ا
لمسجد مأخوذ من عموم قد يدخل في أحاديث الثواب من منع
المكث

المكث فيه بنجس وما هنا مخصص لمنع الانتفاع بالنجس الآتي انظر الأصل
ولما أفهم كلامه منع لبس جلد الميتة المدبوغ في الصلاة والمسجد
وكان من أفراده الكيمخت وقد عمل منه الصحابة ومن بعدهم
أغمدة لسيوفهم وصلوا بها وأدخلوها المساجد نشأ من ذلك
سؤال عن حكمها في الكيمخت فأجاب عنه بأن فيه خلافا وتوقف
فقدم ممهدا له بصورة الاستفهام للتنبيه على تلقيه فقال
وهل الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون الياء المثناة تحت
والخاء المعجمة آخرها مثناة فوقية فارسي معرب قيل جلد الحمار
المدبوغ وقيل جلد البغل المدبوغ وقال عياض جلد الفرس
وشبهه غير مذكى مكروه اسم مفعول كرهه لبشاعة والصلاة
والمسجد في السيوف وغيرها قال ابن القاسم وتركه أحب
إلي قال ابن رشد كرهه ابن القاسم من غير تحريم للخلاف
وهو أي القول بأن الكيمخت مكروه مطلقا هو المشهور اسم
مفعول شهره في الشرح الفوقي المعتمد قال العدوي
والحاصل أن المعتمد الكراهة ولا إعادة كان في سيف أو غيره
من نعل ونحوه ويستحب تركه اه أو الكيمخت جائز استعما
له جوازا مطلقا عن التقييد بالسيوف فهو جائز فيها وفي غير
ها حتى في الصلاة والمسجد وهو لمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية
أو الكيمخت جائز في السيوف خاصة فتجوز الصلاة بها وإدخالها
المسجد وأغمدتها منه وهو لابن المواز وابن حبيب قال
فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا في جواب
المسألة أقوال ثلاثة وتوقف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه
في حكم الكيمخت لأن أصل مذهبه من نجاسة جلد الميتة وعدم
طهارته بالدبغ يقتضي نجاسته ووجوب تركه في الصلاة وا
لمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف يقتضي طهارته وجواز
ملابسته فيهما ونص المدونة ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي
وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إلي اه قال العدوي
والأرجح أن التوقف لا يعد قولا ولذا أخر المصنف عن قوله أقوال
وفي الأصل نصوص وتنبيهات مهمة وعطف على كميتة فمنه
فقال والمني بفتح الميم وكسر النون آخره مثناة تحتية
مشددة وفي تعريفه ومبحث الغسل وأدخلت الكاف المذي

Copyright © King Saud University